المال من المارين فالامام بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
جمع بين القطع والقتل والصلب يعني ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم وصلبهم
للقتل وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك
اكثر ثلثة ايام لانه في تركهم ايذاء للناس من نتنه ويقتلون
بمباشرة احدهم يعني اذا باشر القتل واحد منهم اجرى
القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يتقوى بهم فيكون
القتل واقعا بينهم معنى شرح مجمع فاذا باشر القتل احدهم
اجرى الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق
بان يكون البعض ردءا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع
جماعة على قتل رجل وباشر واحد فانه يقتل وحده لان
القصاص ينبئ عن المماثلة تاج الشريعة ولا يصلى على
باغ وقاطع طريق يعني اذا قتل باغ لاجل بغيه وقاطع
طريق لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما
للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال
المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان
ويصلى عليهما لان القتل لحد السياسة شرح مجمع ويصلى
على كل مسلم مات الا اربعة لا يغسل ولا يصلى عليهم

البغاة

لا بد من معرفة شرائط قطاع الطريق
ليقع التميز بينه وبين السارق فمن
شرائطه ان يكون لهم منعة من القوة والغلبة
وان يكون ... ولا يكون
ما يقع من التطرق في ذلك المكان ولا يكون
بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين
المدينتين ولا يكون بينهم وبين المصر
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فاذا وجدت
هذه الشرائط ترتب عليهم احكام
قطاع الطريق هكذا ذكره في ... وبين
وعن ابي يوسف ... مسيرة سفر وقطعوا
المصر اقل من مسيرة سفر اجرى عليهم
الطريق ليلا ... وعليه الفتوى
حكم قطاع الطريق تاتارخانية

البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون في المصر
بسلاح ليلا او نهارا خير الفتاوى من قتل نفسه لا يصلى
عليه هذا عند ابي يوسف رحمه الله زجرا له كالباغي وقالا يصلى
عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء
غسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما لا يغسل
ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد ومظلوما لا يغسل ويصلى
عليه شرح مجمع المكابرون بالقتل في المصر بمنزلة قطاع
الطريق المجتازين يصلبون ولا يصلون عليهم
من الواقعات الحسامي السارق الذي يصلب
بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات
ينبغي ان لا يكون خلافا فيه لانها ان كانت سرقة صغرى
ينبغي ان يصلى عليه وان كانت كبرى ينبغي ان لا يصلى
عليه قنية اقتص يغسل ويصلى عليه والشهيد لا يغسل
ويصلى عليه والباغي لا ولا منية المسائل المتعلقة
بالوصايا قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر
ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا
رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا
ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود
الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا

وفي الذخيرة والعم صنف الغرماء
تقسم بين غلبه الدين خانية

اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره
جاز استحسانا وفي الوصايا بالعين باطل
لام الولد والاقرار بالدين باطل
بخلاف الوصية لانها مضافة الى
ما بعد الموت لانها حق في تلك الحالة
وفي العتابية اوصى لام ولده بثياب بدنها
فهي الملحفة والمقنعة والقميص وكذا
لو اعتق عبده بالتدبير والتسرى ...
والقلنسوة والقميص والسراويل
والسيف والمنطقة الا ان يقول ...
بزازية

جامع الفتاوى

Copyright © King Saud University